

## الدر المختار

وفاء به وإلا فعليه إتمام ذلك .

مجتبى .

وقال أبو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة .

وقال الشافعي فيه عشر قيمة الأم .

صدر الشريعة .

ولا يخفى للمولى ( فإن حرره ) أي الجنين ( سيده بعد ضربه ) ضرب بطن الأمة ( فألقته )  
حيا ( فمات ففيه قيمته حيا ) للمولى لا ديته وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب  
وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا .

( ولا كفارة في الجنين ) عندنا وجوبا بل ندبا .

زيلعي ( إن وقع ميتا وإن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة ) كذا صرح به في الحاوي القدسي  
وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ ( )  
وما استبان بعض خلقه ( كظفر وشعر ) كتام فيما ذكر ) من الأحكام وعدة ونفاس كما مر في  
بابه ( وضمن الغرة عاقلة امرأة ) حرة في سنة واحدة وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها في  
سنة أيضا .

صدر الشريعة .

ولا تأثم ما لم يستين بعض خلقه ومر في الحظر نظما .